المحاضرة 5:

مظاهر المنافسة الحرة في التشريع الجزائري

إن قانون المنافسة أداة فعالة لتنظيم السوق وتفعيل نشاط اقتصاد السوق والمترجم في عملية التوجه نحو حرية الاقتصادية وذلك بتخلي الدولة كأصل من دورها المباشر في النشاط الاقتصادي، إلا أن ذلك لا يعني تخلي الدولة عن دورها الكلاسيكي الذي يسمح بوضع الشروط المناسبة لنجاح هذه السوق وذلك بالمراقبة وإعادة الأمور إلى نصابها إذا حدث ما يؤدي إلى خروج هذه السوق من مسارها، على اعتبار أن الحرية الاقتصادية تتوقف على كفالة ممارسة آليات السوق لدورها إلى الحد الذي لا يجب أن يمس النظام العام.

مفهوم حرية المنافسة:

العمل في السوق يتعدد فيه الممارسون الاقتصاديون لنفس النشاط وأن يستمدوا في هذه المنافسة من دون قيود[1]، أو أن كل شخص يعتبر حرا للقيام بأي نشاط اقتصادي وذلك بشرط احترام متطلبات القانون التجاري وبصورة أهم وأدق قوانين الضبط الاقتصادي، أي حرية انتقال الأشخاص وحرية المشروع.

تعتبر حرية المنافسة سيف ذو حدين من جهة ايجابية بسبب كسب الزبائن، ومن جهة أخرى سلبية بسبب زوال هؤلاء الزبائن حيث منطق السوق القائم على العرض والطلب يقضي بأن كسب متعامل اقتصادي لزبون ما هو في الحقيقة خسارة هذا الزابون بمتعامل اقتصادي آخر وهو ما قد يؤدي في نفس الوقت إلى القضاء على المنافسة ذاتها مثل ما يقول المثل الفرنسي « la concurrence à vocation à détruire la concurrence».[2]

على العموم تنبغي حرية المنافسة عامل جوهري لتحقيق الفاعلية الاقتصادية متى م الاستخدام الأمثل للموارد التي تؤدي إلى التطور الاجتماعي المنشود وهذا ما عثر عنه العالم الاقتصادي Stuart Mill عندما قال « ما يحد من المنافسة هو شر كل ما ينميها هو خير».[3]

مضمون مبدأ حرية المنافسة

يتشكل من عاملين هما حرية التجارة والصناعة وحرية الأسعار.

أولا: حرية التجارة والصناعة

« تنظيم وتطوير النشاط المختار دون أي قيد أو عائق، وذلك بالوسائل المشروعة والمناسبة».[4]

يعنب ترك آليات السوق تعمل إلى حد ما بكل حرية حيث يكون من أهم صورها: فتح الممارسة التجارية من حيث المبدأ لجميع الأشخاص وهو ما يعرف بـ: «حرية المنافسة» ويعطي مبدأ حرية التجارة للتاجر الحق في عرض السلعة وخدماته

---

[1] - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 116.

[2] - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 118.

[3] - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 118.

[4] - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 119

إلى الجمهور: حق الدخول إلى السوق أو ممارسة العرض دون قيود «أي حظر تكوين عوائق لدخول تجار منافسين إلى السوق، ومن جانب آخر يعطي مبدأ حرية التجارية والصناعة للعملاء الحق في طلب البضائع أو الخدمات بأفضل الأسعار والمواصفات مما يترتب عنه حرية الطلب وبالتالي حظر تكوين احتكارات.

المادة 4 قانون المنافسة، الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 : «تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

ثانيا: حرية الأسعار

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا قواعد الإنصاف والشفافية، المادة4 فقرة 2 الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 05/10.

إن تحديد الثمن يعتبر ركنا أساسيا في عقد البيع بصفة عادية عاملا، وهذا التحديد غما أن يكون :

- بإرادة من البائع أو المشتري دون أي تفاوض.
- بإرادتهما معا (بعد التفاوض).
- كما قد يتحدد الثمن على أساس الثقة والأمانة وهو ما يسمى ببيوع الأمانة[5].
- أو بطريقة العرض والطلب (السوق).

وتختلف هذه الخيارات باختلاف توجه سياسة الدولة، وعرفت تشريعات المقارنة المتعلقة بالمنافسة تحولا جذريا فيما يخص تحديد الأسعار من مرحلة التنظيم والمراقبة إلى مرحلة التحرير وهو ما يشكل أهم مظاهر التوجه الاقتصاد الليبرالي.

إن المنافسة بالأسعار أحد عناصر اللعبة تنافسية كونها تلزم المتعاملين الاقتصاديين بالاستعمال الاقتصادي الأمثل للموارد المسخرة بأقل تكلفة وهو ما ينتج عنه تخفيض نسبي في الأثمان، كما حث في فرنسا عقب صدور الأمر المتعلق بتحرير المنافسة والأسعار إلى درجة أن بعض المقاولات أصبحت ترتبط في إطار اتفاقيات تستهدف ايقلف حرب تحرير الأسعار المهلكة، وهو ما تمخض عنه ميلاد تعديل جديد في هذا القانون سنة 1996 استهدف بالأساس منع التخفيض التعسفي للأسعار.

معنى ذلك أن مبدأ تحرير الأسعار يهدف إلى تخفيض الأسعار باعتباره أمرا ايجابيا إلا أن ذلك لا يتم على حساب المقاولات الصغيرة المتواجدة في السوق[6].

ممارسة مقيدة للمنافسة المادة 6 فقرة 5 الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 « عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها».

---

[5] - يؤمن البائع باختيار المشتري برأسمال محل العقد وإن خان الثقة يجوز للمشتري فسخ العقد أو قبوله وتختلف الأحكام حسب نوع البيع.

[6] - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 123.

تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق، المادة 7 فقرة 5 « نفس المحتوى.

المادة 12 « يحضر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، إذا كانت تهدف أو تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول السوق».

نستنتج أن تحرير الأسعار كأصل إلا أن الدولة تتدخل عن طريق التنظيم في أحوال معينة (المادة5 فقرة 1).

في الأحوال العادية الهيكلية

في القطاعات التي لا تتوفر فيها شروط ممارسة المنافسة إما لوجود احتكار قانوني (غاز، كهرباء)، أو فعلي نظرا لصعوبات التموين «منطق بعيدة».

أو في حالة التنظيم الإلزامي لنشاط معين (نقل، صيدلة...)، التدخل يكن في شكل مرسوم بشرط الحصول على موافقة مجلس المنافسة.

التدخل في الحالات غير العادية:

تتدخل الدولة في ظروف استثنائية كأزمة كورونا قانون 15/21 كذلك المادة 5 فقرة 5 الأمر 0/03 المعدل والمتمم بالقانون 05/10، وذلك بعد موافقة مجلس المنافسة المادة 34 الأمر 03/03 المعدل والمتمم وبعد استشارة المجلس الوطني لحماية المستهلكين المادة 24 القانون 03/09 المعدل والمتمم.

نستنتج أن مبدأ حرية الأسعار مقيد لضبط السوق والتحكم في كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني.

صور الممارسات المنافية لقواعد المنافسة

المادة 6 الأمر 03/03 من أجل حصر الاتفاقيات المحصورة ينبغي التعرض لشروطها، وأهم هذه الممارسات المقيدة للمنافسة حتى نميزها عن الاتفاقيات المرخص بها.

شروط الاتفاقيات المحضورة

إن حظرا لاتفاق مرهون بتحقق الشروط هي:

أولا: الاتفاق

يقصد به تبني خطة مشتركة بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحد للسلع والخدمات.

إذن الاتفاق يتحقق بانصراف إرادة كل مؤسسة معينة بسلطة القرار إلى الانخراط في قالب مشترك بشكل سلوك جماعي لمجموعة من المؤسسات، مما قد يؤثر على الاستقلالية المعترف بها لكل منها مع العلم أن حرية المنافسة تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كل المتعاملين من حيث تحرير الأسعار أو الدخول في السوق أو الشروط العامة للبيع.

طبيعة الاتفاق ليس شرط أن يكون تعاقد بل يمكن أن يكون ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة مثل تشاور بسيط، تبادل معلومات حول أسس الخطة المراد تبنيها والمتشاوران مهما كانت طبيعتها، شخص طبيعي أو معنوي تمارس نشاط اقتصادي وهنا يمكن التميز بين:

_ الاتفاقات التي تخص الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس المستوى من الانتاج والتسويق=الاتفاقات الأفقية.

_ الاتفاقات التي تخص الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في مستويات مختلفة= اتفاقات عمودية

1 - الاتفاقات الأفقية:

تتم بين مجموعة من المتعاملين المستقلين ليس ثمة رابطة بينهم يقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد كتلك التي تبيع منتوج متشابه بدلا من منافسة بعضهم البعض، يتفق أعضاء المجموعة على توزيع السوق بينهم وإقصاء المؤسسات التي ليست طرف فيه بعرض سلعهم بأسعار رمزية لإبعاد منافسيهم من السوق.

2 - <u>الاتفاقات العمودية</u>:

هي التي تتم على مستويات مختلفة في السوق من الانتاج والتسويق كالاتفاقات المبرمة بين منتج متواجد في مرتبة عليا وموزعين في مرتبة دنيا على مجرى السلعة إلى المستهلكين تشملها شروط عقدية مفيدة وتستمد مرجعيتها (الممارسات من سلسلة الانتاج) وهذا يقتضي فرض سعر البيع على الموزع مما لا يسمح له تحديد هامش ربحه مما يشكل مساس بحركة تحديد الأسعار في السوق.

<u>ثانيا: الإخلال بحرية المنافسة</u>

إلى جانب شرط الاتفاق يجب ترتيب آثاره على حرية المنافسة وبالرجوع للمادة 6 أمر 03/ 03المعدل والمتمم لا يؤخذ في الحسبان إلا الاتفاقات الهادفة إلى عرقلة أو الإخلال بحرية المنافسة، وقد لا يكتسي شكل قانوني، يعني لا تترك أي آثار كتابية مثل الاتفاقات الضمنية.

<u>ثالثا: العلاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة</u>

يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر الذي ألحق بحرية المنافسة في السوق بفعل الاتفاق بين الأطراف المتواطئة، أي يجب وجود علاقة سببية بين عملية التشاور بين عدة أطراف وما ينتج عنها من آثار سلبية على حرية المنافسة، مما يفرض على السلطة المكلفة بالمنافسة دراسة الاتفاق دراسة معمقة.

<u>الاتفاقات الأساسية المقيدة للمنافسة</u>

يضمن قانون المنافسة المادة 6 أوجه خاصة من الاتفاقات غير المشروعة على سبيل المثال، ويمكن لمجلس المنافسة أن يعاقب كل ممارس تقيد المنافسة الحرة بالرغم من عدم ورودها في المادة6.

<u>أولا: الاتفاق حول الأسعار</u>

يعتبر اتفاق تحديد الأسعار والخدمات بمثابة المحور الذي تدور حوله أغلب الاتفاقات التي يبرمها المتعاملون الاقتصاديون بغية تقييد المنافسة بينهم او تفاديها، وهذا في أغلب التشريعات المقارنة المتعلقة بالمنافسة، وهو ما نص

عليه المشرع الجزائري أيضا في المادة 6، يمنع كل ممارسة ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها، وبالتالي هو عقد يهدف لتعطيل قوى السوق، حيث يتنازل المتعاملين عن استقلاليتهم في وضع الأسعار المناسبة.

ثانيا: الاتفاقات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي في السوق

تتجسد عرقلة الدخول الشرعي في السوق أو عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف المنتج أو موزع آخر، أي اتفاق مجموعة من الأعوان الاقتصاديين على وضع حواجز للدخول إلى السوق بوضع قواعد خاصة للدخول إلى السوق بقصد مقاطعة مقاولة / مؤسسة غير منتمية إلى الاتفاق، وتطبيقا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة لكل متعامل حق الدخول في السوق دون قيود، لهذا يعد أمر محظور لأن حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفاظ على سلامة واستقلال قرار كل المتعاملين الاقتصاديين من حيث تحديد الأسعار أو الدخول في السوق.

الاتفاقات غير المرخص بها

إن الاتفاق بحد ذاته غير محضور وإنما المحظور هو غرض الاتفاق والآثار المترتبة عنه إذا كانت مقيدة للمنافسة، وأحكام المادة 6 من الأمر 03/03 لا تمنع إلا الاتفاقات التي تمس بحرية المنافسة، وتستثني الاتفاقات التي تؤدي إلى تطورات أو تقصي وهذا وارد في المادة 9 أمر 03 /03حيث لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة ، وجميع الاتفاقات التي تضمن تحسين التشغيل والتطور الاقتصادي غير ممنوعة لما تحققه من آثار ايجابية على المنافسة في السوق، لهذا يقع على عاتق القائمين بالاتفاق ضرورة تبرير تصرفاتهم التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني...إلخ.